


أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان  
عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

## الدماء والأموال في خطبة الوداع



مقدمة البحث:

حجـة وداع النـبـي (صـ) لها أكـثـر من دـلـالـة في الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة، لـيـس فـيـما يـجـنـبـ الرـكـنـ الـخـامـسـ من أـرـكـانـ الإـسـلامـ فـحـسبـ، بل إن دـلـالـاتـها شـامـلـةـ لكل مـبـادـئـ الإـسـلامـ وـقـوـاعـدهـ.

تـوقـيـتها تـوـقـيـتـ إـلـهـيـ منـاسـبـ حـيـثـ تـأـتـيـ فيـ خـتـامـ فـتـرـةـ الرـسـالـةـ الـخـمـدـيـةـ، مـقـرـرـةـ، وـمـؤـكـدةـ، بل مـتـوـجـةـ جـهـادـ النـبـيـ (صـ) فيـ تـبـلـيـغـ رسـالـةـ ربـهـ جـلـ وـعـلاـ عـلـىـ مـدـىـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ، لـاجـرمـ أـنـ تـكـونـ وـقـائـعـهـاـ المـدوـنـةـ منـ أـهـمـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ وـأـغـلـاـهـاـ، وـأـمـنـهـاـ، وـهـيـ إـرـهـاـصـ لـمـرـحـلـةـ جـدـيـدةـ فيـ تـارـيـخـ الإـسـلامـ، أـرـادـ رـسـولـ النـبـيـ (صـ)

منها أن تكون همة وصل لما مضى من السنين مع ما يأتي بعدها، ليستمر بناء الحضارة الإسلامية على أسس متينة من شريعة الله جل وعلا، ولتستظل أمم الأرض بعدلها وأمنها فكراً وحسناً .

**مشروعية الحج :**

فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة على أصح الأقوال .

وخرج رسول الله (ص) في سنة ست معتمراً، وأحرم من ذي الخليفة، فلما بلغ الحديبية صده المشركون ثم صالحوه على أن يعود من العام المقبل معتمراً ويخلوا مكة ثلاثة أيام وليلاتها، ويصعدوا رؤوس الجبال، فحل من إحرامه، وخر سبعين بدنة كان ساقها، ورجع إلى المدينة .

فلما كان في قابل أحرم بالعمرة من ذي الخليفة في ذي القعدة، وأتى مكة، وأقام بها ثلاثة أيام وفرغ من عمرته.

فلما كان سنة ثمان من الهجرة ونقض أهل مكة العهد خرج (ص) في رمضان إلى مكة فافتتحها، واستعمل على الحج عتاب بن أبيه، وحج على ما كانت العرب عليه.

وفي السنة العاشرة من الهجرة لما اقتربت

وفاته (ص)، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى «أذن في الناس أن رسول الله (ص) حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتى برسول الله (ص)، ويعمل مثله وخرج (ص) إلى مكة وذلك خمس بقين من ذي القعدة سنة عشر»<sup>(١)</sup>.

حج رسول الله (ص) حجة الإسلام، وكانت إعلاماً بكمال الشريعة الغراء بأوضح ما يكون، دون لبس أو غموض، لما بثه خلال جهاده (ص) الفترة الماضية، التي أرسى فيها مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها : الدينية، والتشريعية، والمدنية ، والأخلاقية ، على مدى ثلاثة وعشرين عاماً بطريقة عملية تجلت في أسلوب تعامله مع الأحداث، وعاها صاحبته الكرام ، فكانت هذه الحجة فرصة للتذكير بتلك المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المسلم ، والتأكيد عليها ، فهي خلاصة وافية بليغة لكل ما نثره من تشريعات، ومبادئ خلال تلك الفترة الطويلة بصفته مبلغاً عن الله: نبياً، ورسولاً، أو قائداً، أو حاكماً، أو قاضياً، أو مفتياً، أو مرشدًا ناصحاً، وغير ذلك من الوظائف الدينية والمدنية التي اضطلع بها (ص)، وكان لها الأثر الكبير في مستقبل الأمة عقيدة وشريعة ، ومنهجاً حضارياً فريداً .

**التحليل المعلوماتي لخطبة حجة الوداع:**

**الجديد في الدراسات المتعلقة بخطبة حجة**

الوداع ما قام به الأستاذ إدريس الخرشاف في مجلة البلاغ من تحليل موضوعي معلوماتي خطبة حجة الوداع ، يقول في استعراضه لما توصل إليه من نتائج :

إن التحليل المعلوماتي الكومبيوتري خطبة الرسول (ص) في حجة الوداع تفتح أمامنا آفاقاً حضارية جديدة لتراثنا نستطيع بها مواكبة التغيرات المعاصرة ، بل وتحريكها.

لقد جمع في خطبته : الوعظ، والمعيشة، والحياة في كلمات متناسقة روحية، وتعابير ميسرة ، ونماذج علاجية لتكون في متناول الإنسان البسيط، وبين الناس واجباتهم وحقوقهم ، من أجل بناء مجتمع متراص يشد المؤمن بعضه ببعضًا، ومعنى ذلك: أن النبي (ص) وضع اللمسات الأخيرة على مشروع البناء الحضاري للمسلمين حتى لا يخرجوا عن جادة الطريق، فحينما يقرأ (ص) الآية الكريمة [إِنَّمَا أَكْفَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا] يكون بذلك قد حمل المسؤولية إلى الأفراد والجماعة ؛ لأن ما ذكر في كلامه وهو الذي لا ينطق عن الهوى يعتبر بثابة مجموعة سلسلة من المعاملات يجب أن تظل منقوشة في أذهاننا؛ لأنها تمثل علاقته بربه ومجتمعه ، ستبقى مستمرة

التطبيق في الزمان والمكان الإنساني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قسم الأستاذ الباحث الخطيبة النبوية إلى تسع وحدات، وتوصل إلى: «أنها وحدات مستقلة فيما بينها عدّا الوحدة الثانية، والوحدة السادسة فهما مرتبطان نوعاً ما بواسطة تحريم امرئ مال أخيه».

### نف الموحدة الثانية :

وذلك عندما توجه موكب رسول الله (ص) إلى عرفة :

فلما زالت الشمس أمر بالقصواد فرحلت، فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . قال ابن إسحاق :

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس : اسمعوا قولي فإني لأأدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً .

أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقو ربكم كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلدون ربكم فسائلكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم،

قضى الله أنكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دم الجاهلية . . .<sup>(٢)</sup>.

الوحدة السادسة: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد<sup>(٣)</sup>.

حرمة الدماء، وحرمة الأموال جاءت في بداية اهتمامه (ص) في خطبته، هما أساس الكيان الإنساني والبناء الحضاري، لهما حرمتهم العظيمة في الشريعة الإسلامية، وهما موضوع هذه الحاضرة.

### حقن الدماء:

الدماء في مقدمة (الضروريات) الخامسة في الشريعة الإسلامية، الواجب الحافظة عليها، يعبر عنها فقهأً بـ(حفظ النفس الإنسانية) . (النفس الإنسانية) مكرمة، مقدسة في موازين الشريعة الإسلامية.

حفظ النفس تأتي في الشريعة الإسلامية تحت

عناوين مختلفة منها: (عصمة الدماء)، (حرمة الدماء).

جسد القرآن الكريم أهمية النفس الإنسانية وحرمتها، وعظم شأنها في الشرائع السماوية السابقة في آيات عديدة، يقول الله تعالى: [ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ] <sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى [ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَ لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] <sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى [ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَخْدَهُمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلْنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَثُنَّ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ] إلى قوله تعالى: [مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغْيَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تُهْمُ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ] <sup>(٦)</sup>.

وما أصبح مقرراً في الشريعة الإسلامية :

(أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ).

وفي معنى هذه الآية الكريمة يروى عن ابن عباس (رض) أنه قال : المعنى: من قتل نفساً واحدة ، وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحياناً من أن يقتلها فهو كمن أحيا الناس جميعاً...» <sup>(٧)</sup>.

أورد الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى إشكالاً في معنى ما تضمنته هذه الآية الكريمة : « وهو أن قتل النفس الواحدة كيف يكون مساوياً لقتل جميع الناس، فإن من الممتنع أن يكون الجزء مساوياً للكل؟».

ذكر رحمه الله تعالى أن: الجواب من وجوه: الأول: المقصود من تشبيهه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان، وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام، لا بيان مشاركتهما في مقداره تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ]

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَغَدَ لَهُ  
غَدَابًا عَظِيمًا<sup>(٨)</sup>.

من هذه الآيات الكريمة التي تتحدث عن مكانة بني آدم وتميزهم على جميع المخلوقات بما خصهم الله من صفات وخصائص قوله تعالى : [ولقد كرمنا بني آدم] ، والمراد ببني آدم جميع النوع ، فالآوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنوع من حيث هي ، كما هو شأن الأحكام التي تسند إلى الجماعات .

وقد جمعت الآية خمس منـ : التكريم ، وتسخير المراكب في البر ، وتسخير المراكب في البحر ، والرزق من الطيبات ، والتفضيل على كثير من المخلوقات<sup>(٩)</sup> .

المحافظة على النفس الإنسانية مطلوب شرعاً بكل وسيلة من الوسائل ، إلى مدى أنه لو كانت لاتتأتى إلا بحرم من الدواء فإنه لا يحرم تعاطيه عند ما يكون سبباً وحيداً في شفائها من علتها ، والإبقاء على حياتها ، حتى استنتاج البعض لهذا قاعدة (حفظ الأبدان مقدم على صحة الأديان) ، وكذلك بشرعية الاستشهاد دفاعاً عنها .

احاطة الشريعة الإسلامية النفوس بسياج منيع من التشريعات التي تضمن المحافظة عليها

؛ ذلك أن المجتمع الإنساني لاينمو ، ولا يعمر ، ولا يتتطور ما لم يكن الأفراد آمنين على أرواحهم ، ولهذا جاءت التشريعات في الإسلام فيما يخص دماء الناس وحياتهم بتشريعات فريدة ، فالنفس الإنسانية لها عصمتها من الاعتداء .

### حرمة الدم الآدمي في الإسلام:

عظم الإسلام دم الإنسان بعامة ، ودم المؤمن بخاصة ؛ لأنه خليفة الله في أرضه ، أوجده الله عز وجل ، وهيا له كل أسباب الحياة ليخلص له العبادة ، وليعمر الكون ، ولا يتتأتى هذا إلا بإحاطته بسياج من الأمان ، والحفظ ، فجعل حرمته من أعظم الحرمات التي يجب أن لا تستباح إلا بسبب مشروع ، فهو في الأصل معصوم الدم ، جاء هذا التعظيم على لسان رسول الله(ص) في أحاديث صحيحة عديدة منها ما رواه النسائي بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله(ص) (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) ، وقوله(ص) في الحديث عن أبي هريرة «والذي نفسي بيده لو تملاً أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار»<sup>(١٠)</sup> ، وفي حديث آخر عنه عن النبي(ص)

قال : الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، واليمين الغموس<sup>(١١)</sup> .

وفي حديث آخر عن عبد الله أن رسول الله (ص) قال : «أول ما يحكم بين الناس في الدماء»<sup>(١٢)</sup> .  
 «سئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ، ثم تاب ، وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟  
 فقال ابن عباس : وأن ليه التوبة ، سمعت نبيكم (ص) يقول : يحيى متعلقاً بالقاتل تشجب أوداجه دماً يقول سل هذا فيم قتلني ؟ ثم قال : والله لقد أنزلها وما نسخها»<sup>(١٣)</sup> .

#### عصمة دم الآدمي في السنة النبوية :

يروي الإمام الشافعي وغيره من أئمة الفقه والحديث الأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم الدماء والأموال وعصمتهما ، من ذلك ما يرويه :

«عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(١٤)</sup> .

#### المقصد الشرعي من القصاص :

الشريعة الإسلامية التي قررت تلك العصمة هي التي توجب القصاص من المعتدي إقامة للعدل بين

أفراد الأمة ، وإشاعة للأمن ، فهو صمام أمان الحياة الاجتماعية . الأخذ على يد المعتدين يردع المستهترين .

هذا هو المقصد الأساس من أحكام القصاص في النفس فما دونها ، فمن ثم يقول المولى جل وعلا : [ ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]؛ لأن القصاص وإن لم يكن في استيفائه حياة فوجوبه سبب للحياة ؛ لأن القاتل إذا علم بوجوب القصاص عليه كف عن القتل ، ولم يقتض منه فصار حياة لهما<sup>(١٥)</sup> .

#### الأسباب الموجبة لقتل الآدمي :

حددت السنة النبوية المطهرة الأسباب الموجبة لقتل الآدمي وجعلته في أضيق الحدود حافظة على الأمان ، ومن دون إفراط في حق القاتل ، أو تفريط في حق المقتول ، وذلك : «بإحدى ثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً ، وهنا يندرج المحارب ، والفساد في الأرض جمع الزنا ، والارتداد ، والحرابة ...»<sup>(١٦)</sup> .

عقوبة الإسلام لقاتل نفس ظلماً وعدواناً من أعظم العقوبات بعد الشرك بالله عز وجل ، روى الإمام البخاري «عن زبيد بن وائل قال : سمعت أبا وائل عن عبد الله عن النبي (ص) قال : سبأ

المؤمن فسوق، وقتاله كفر »<sup>(١٧)</sup>.

خرق حرمة الأدميين والمجتمع في الوقت الحاضر:

وبرغم هذه التأكيدات التي توجب حقن دماء الأدميين فضلاً عن المسلمين فقد ابتلينا في العصر الحاضر بالاستهانة بالدماء، وعدم مراعاة حرمة النفوس على مستوى الأفراد، والجماعات، بل إنها رخصت في نظر فئة من الناس تدعى ظلماً وزوراً أنها تريد الإصلاح، وتقيم تعاليم الإسلام، تهدر الدماء التي عظمها الشرع الشريف فأذهقو النفوس البريئة بغير حق ، مما أقلق مجتمعات كاملة، وأقض مضاجع الآمنين، ومثل هذا لم يكن في سيرة رسول الله (ص) يوم كانت الدنيا ممتلئة كفراً وعتوأ، بل سلك رسول الله (ص) لتقويم المجتمع المنحرف عن الجادة الأساليب السليمة، والطرق الإسلامية، ولم يكن من سيرته (ص) الاعتداء على الآمنين، بل كان مسالماً يتعامل مع الأعداء بحكمة ورفق وهو في ذروة قوته .

تعيش المجتمعات المسالمة الآمنة في الوقت الحاضر ويلاط هذه المؤامرات تحت أسماء وعنوانين متنوعة، وبادعاءات غير مبررة ، ومهما يكن من أمر فهي بتوجهاتها وأفعالها بعيدة عن تعاليم

الإسلام وتوجهاته ، وإن كانت تدعي نسبتها إلى الإسلام .

إن كانت لهم شبه فالسبيل إلى إزالتها، ينبغي أن يكون سلمياً ، وليس دموياً ، وذلك بعرضها على أهل العلم بحقائق الأمور وبواطنها السياسية ، والدينية ، والاجتماعية الذين يدركون أبعادها .

ليس الاعتداء على أرواح الأدميين ، وإهار دماء المسلمين من الإسلام في شيء مما كانت مذاهب المعتمدي عليهم ، وخلهم ، ودياناتهم .

أصبحت حياة الناس هدفاً لهؤلاء لا يعبأ بحرمتها من قبل جماعات تدعي الدين ، وهي تعن الدين في ما عظم المولى جل وعلا حرمته ، وهو الإنسان الذي كرمه ، وجعل دمه معصوماً .

#### صور من خرق حرمات الآمنين:

يأخذ الاعتداء على حرمة الأدميين والمجتمعات في وقتنا الحاضر دعاوى ، وصوراً ، وأشكالاً عديدة في الحياة الاجتماعية من أهمها :

١ - الاعتداء على النفوس ب مجرد خصومة بين اثنين على أمور تافهة ، لترقى إلى أن تكون سبباً لإزهاق النفس ، وإنما هي الحمية ، والغضب .

-٢- ومنها المظاهرات التي يسفك فيها الدماء، وتضطرب الأمور وتسباح الأموال، وتخرب الديار، فإن هذا يعتبر من الإفساد في الأرض ( والله لا يحب المفسدين).

-٣- منها: افتعال أسباب الحروب من تجار الحرب الذين يرجون لتجارة السلاح بما يثيرونه من حروب وفتن، طمعاً في الثراء، ودون مبالاة بأرواح.

-٤- منها تنافس الأحزاب والجماعات على القبض بمقاييس السلطة والنفوذ وحبك المؤامرات التي تؤدي إلى إزهاق الأزواج، والفوضى في المجتمع بقصد التغلب على منافسيهم، ودون مراعاة لتعظيم المولى عزوجل وشرائعه لحرمة الدماء المسفوكة بغير حق، يتصدى الأخ لأخيه دون مبالاة، أو إقامة وزن للروابط الأخوية والإنسانية، وحرمة سفك الدماء، واستعراض للقوى والعضلات، مع انصراف تام عن العدو المشترك فكيف بالله يأتي النصر !!!؟.

-٥- منها الاعتداء على الآمنين المسلمين في مقر جماعات، ومجتمعات آمنة، واحتراق مقر سكناهم ومعيشتهم، دون مراعاة للحرمات . ليس من الإسلام في شيء سفك الدماء، وعدم

مراعاة حرمتها، على مستوى الأفراد، والجماعات، والدول، بل الإسلام منهم براء. هذا بعض ما ابتليت به المجتمعات في عصرينا الحاضر، الإسلامية وغير الإسلامية، من دون إعطاء أي اعتبار للأوامر السماوية، والتشريعات الدينية، والقوانين الوضعية ، تدبر لهذا الاختراق التشريعي دول ظالمة، وجماعات مضللة ومضللة.

#### قواعد الشرعية التي تحكم حرمة الدماء:

في ضوء مصادر التشريع الإسلامي نظم الفقهاء المسلمين أطر حرمة الدماء وصيانتها، ووسائل الحافظة عليها من الكتاب والسنة، بقواعد وقوانين حكمة تتفق ومقاصد الشريعة لتحقيق العدالة، وتضمن أمن المجتمع وسلامته، من هذه القواعد:

- ١- الأصل في الدماء التحرير.
- ٢- في القصاص حياة.
- ٣- تدرأ الحدود بالشبهات.
- ٤- الجروح قصاص.
- ٥- من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بثل ما اعتدى عليكم.
- ٦- يقتل الشريف بالدنيء ، والدنيء

بالشريف، والعربى بالعجمى والعجمى بالعربى.

#### ٧- يقتل العدد بالواحد<sup>(١٨)</sup>.

إلى غير ذلك من القواعد والضوابط الشرعية التي استنبطها فقهاء الأمة رحمة الله سعياً لصيانة الدماء، وحفظاً لبيضتهم، على أن تتجه قواهم وسهامهم إلى الأعداء الذين سلبوهم أوطانهم، وقتلو أبناءهم، وأخرجوهم من ديارهم.

**الثاني : حرمة الأموال**  
تقديم:

أكَدَ رسول الله(ص) في خطبة الوداع حرمة الأموال إلى جانب الدماء، توج به مشواره الأخير في قوله (أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فسائلكم عن أعمالكم ، وقد بلغت...).

**المال :** هو ما يملكه الفرد من جميع الأشياء ، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان.

وهو اسم للقليل والكثير من المقتنيات . معلوم ضرورة أن المال قوام الحياة وعصبها ،

يستحيل عمار الدنيا التي استخلف المولى جل وعلا الآدميين على صلاحتها بدونه ، فأمدهم بكل ما يصلح دنياهم من أجل صلاح آخرتهم ، حيث الشرع الشريف على العمل لكسبه ، و الحفاظ عليه تداولاً ، وتعاملاً ، وإنفاقاً .

عاجل الإسلام أمور الأموال معالجة حكيمة من الناحية التشريعية ، والأخلاقية ، وضع تعاليمه في ضوء مصالح العباد وما يصلح شؤونهم الحياتية ، راعى فيها جميع جوانب الدينية ، والنفسية ، والاجتماعية : المصالح ، والمفاسد بالنسبة للمجتمع والفرد كافة ؛ فمن ثم جاءت تشريعاته في قضايا المعاملات مرننة ميسورة مما امتد بها الزمان ، وتطورت العقود ، أو جدّت.

الكسب الطيب الحلال ، والتدبير الرشيد في الإنفاق محور النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ، واستنباطات الفقهاء ، وجهت من خصهم المولى جل وعلا بالثراء إلى تحمل هذه الأمانة بالتصرف الحكيم في الأموال كسباً ، وتدبيراً ، وإنفاقاً .

ركز التشريع الإسلامي في جانب المعاملات المالية على جوانب عديدة من أهمها :  
١- حرية التعامل في حدود المشروع:

قال تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربا] قال الإمام الشافعي: «وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتفل إحل الله عز وجل البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تباعيه المتبايان، جائز الأمر فيما تباعاه عن تراضي منها، وهذا أظهر معانيه. والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله(ص) المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه(ص) منه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبين رسول الله(ص) ما أريد بإحلاله منه، وما حرم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه(ص) منه، وما في معناه... وأي هذه المعاني كان فقد ألزم الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله (ص)، وأن ما قبل عنه فعن الله عز وجل قبل؛ لأنَّه بكتاب الله تعالى قبل<sup>(٢٠)</sup>.

تشيأ مع التفسير الأول للإمام الشافعي استنبط الفقهاء قاعدة من أهم قواعد فقه المعاملات هي عنوان أحكامه: (الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم

دليل على البطلان والتحريم)<sup>(٢١)</sup>.

#### ٢- حرمة الاعتداء على الأموال :

بما يضر أصحابها، أو يسلبهم حقوقهم، يقول المولى جل وعلا: [إِنَّ أَئْمَانَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُّوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]<sup>(٢٢)</sup>.

هذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، وقد قال رسول الله (ص): (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)<sup>(٢٣)</sup>.

حضرت الشريعة الإسلامية من اقتطاع حقوق الآخرين بغير وجه حق ظلماً وعدواناً، فعن أبي أمامة أن رسول الله(ص) قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيديه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل، وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال : وإن قضيماً من أراك»<sup>(٢٤)</sup>.

استنبط الفقهاء من هذه النصوص قاعدة شرعية هي: (أن الأصل في الأموال التحرير) فلا يجوز المساس بحقوق أصحابها إلا بوجه حق.

## ٣- توثيق العقود لقطع الخصومة والنزاع:

وهذا مقصود معتبر في المعاملات يكون التوثيق بـإشهاده، أو الكتابة، أو بأي أسلوب من شأنه أن يضمن حقوق الطرفين، وينعى الإجحاف بهم.

يقول الله جل وعلا: [وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعُتُمْ  
وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ  
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ  
بِكُلِّ شَيْءٍ غَلِيمٌ] (٢٥).

هذا «تشريع للإشهاد عند البيع»، ولو بغير دين إذا كان البيع غير تجارة حاضرة، وهذا إكمال لصور المعاملة: فإنها إما تداين، أو آيل إليه كالبيع بدين، وإما تناجر في تجارة، وإما تناجر في غير تجارة كبيع العقار والعروض في غير تجارة ..» (٢٦) فقد يطرأ على المتعاقدين، أو أحدهما نسيان بعض ما اتفقا عليه، إحضار الشهود يزيل الشك الطارئ.

يقول الإمام الشافعي: «والذي اختار أن لا يدع المتبایعان الإشهاد؛ وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه، وإن كان دلالة فقد أخذها بالحظ فيها، وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض، أو دلالة فهو بركة على من

فعله» (٢٧).

٤- الكسب الطيب بالطرق الحلال: وهو نوع من الجهاد  
يقول المولى جل وعلا : [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم  
الْأَرْضَ ذَلِكَلَا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ  
وَإِلَيْهِ النَّسْوَرُ] سورة الملك : ١٥» (٢٨).  
روى أبو بكر عبد الله بن عبيد القرشي المشهور بأبي الدنيا بسنده إلى ابن عباس: «طلب الحال جهاد، وإن الله عز وجل يحب  
العبد المحترف» (٢٩).

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن المقدام ابن معدى كرب أنه سمع رسول الله (ص)، ورأه باسطاً يده يقول : «ما أكل أحدكم طعاماً أحب إلى الله عز وجل من عمل يده»، وأخرج أيضاً عن رافع ابن خديج قال :

يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟  
قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» (٣٠).  
وفي مسند الإمام أحمد أن «خولة الأنصارية التي كانت عند حمزة بن عبد المطلب تحدثت أن رسول الله (ص) دخل على حمزة بيته فتقذروا  
الدنيا، فقال رسول الله (ص): «إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها  
بورك له فيها، ورب متخوض في مال الله وما

رسوله له النار يوم يلقى الله»<sup>(٣١)</sup>.

#### ٥- الإنفاق في الوجوه المشروعة:

من هذا الإنفاق على الأهل والأولاد، وأداء زكاة المال والصدقة في أوجه البر، يقول المولى جل وعلا : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْفُؤُلَفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مَّنَ اللَّهُ وَاللَّهُ غَلِيمٌ حَكِيمٌ]<sup>(٣٢)</sup>.

#### ٦- تحريم التبذير:

سواء في أوجه الخير، أو غير المشروعة: يقول العلامة أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المشهور بابن أبي الدنيا «بلغني عن بعض الحكماء قال: صاحب الدنيا يطلب أموراً ثلاثة، ولا يدركها إلا بأمور أربعة، فالثلاثة: السعة في المعيشة، والمنزلة في الناس، والزاد إلى الآخرة، والأربعة: اكتساب المال من أحسن وجهه، وحسن القيام عليه، وإنفاقه في مواضعه من غير إسراف ولا تقتير، فمن أضاع الأربعه لم يدرك الثلاثة»<sup>(٣٣)</sup>.

#### ٧- إصلاح المال :

وذلك بتنميته في المشروعات التي يستفيد منها المجتمع ، وتقضى على البطالة ، أو استثماره في الخدمات التي تنهر بالمجتمع من تعليمية ، وثقافية ، وصحية ، وتدريبات علمية وعملية ، ففي الحديث الشريف «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي(ص) خطب فقال : ألا من ولد يتيمًا له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(٣٤)</sup>.

#### ٨- إيجاد توازن بين التملك والإإنفاق:

يتجلی هذا المبدأ في حد الشريعة الإسلامية على أن يوازن صاحب المال بين دخله من كسبه الحلال ، وإنفاقه في وجوهه الشرعية الواجبة والمستحبة في البر والإحسان.

هذا العنصران هما الأساس في علم الاقتصاد ، وهو ما تنطق به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، يكتفى هنا الاستشهاد لهذا بآيتين الكربيتين :

قال تعالى : [ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا ]<sup>(٣٥)</sup>.

«الحمد في العطاء هو الوسط ، هي حدود

الحامد بين المذام من كل حقيقة لها طرفان، ... وأن الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويج، ولصاحب المال؛ إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياتهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف، وفيه مفاسد لذى المال وعشيرته؛ لأنَّه يصرف المال عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه، وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا، ولا)»<sup>(٣٦)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى : [وَاتَّيَ ذِي الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا] <sup>(٣٧)</sup>.

يقول العلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «بينت أدلة شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة مثل بعض النفقة على بعض القرابة، مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان...».

لما ذكر البذل الحمود أعقبه الكلام عن البذل غير الحمود، الذي هو التبذير استبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفار عن هذا تيسير وعون عليه... وجه

النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات، و حاجيات، وتحسينات ... . والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لابتلاء أسس مجدها، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه»<sup>(٢٨)</sup>.

وفي آية أخرى تضع الآيات القرآنية أسس الإنفاق القوام أي المعتدل، وتنثني عليه وعلى صاحبه في قوله تعالى : [ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً]<sup>(٢٩)</sup>.

#### ٩- حمايته من الضياع ، والتصرفات الطائشة:

وقد جاء في الحديث النبوى الشريف عن «المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله(ص): عن وأد البنات، وعن منع وهات، وعن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٤٠)</sup>.

وفي مسند الإمام احمد « عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): أمسكوا عليكم أموالكم فلا تفسدواها، فإنه من أ عمر عمرى

فهي لـلذى أعمراها حياً وميتاً، ولعقبه»<sup>(٤١)</sup>.

**الخاتمة:**

أخيراً يخلص العرض إلى أن خطبة النبي(ص) في حجة الوداع بعرفات على وجازتها وقصر مقاطعها حوت دلالات شرعية، ونصائح دينية واجتماعية تمثل المبادئ الإسلامية الصحيحة، ومن أهم ما أعلنه(ص) في تلك الخطبة حرمة الدماء، وحرمة الأموال فقد شدد، وأكده على حرمتهما، وألح على أمته مراعاة ذلك.

المجتمع الآمن هو الذي يؤمن أفراده على نفوسهم وأموالهم، وهو الذي ينطوي إلى التقدم والازدهار حضارياً، ويتقدم بالإنسانية إلى حيث إرادة المولى جل وعلا من عمار الكون، وإصلاحه. إن التزام الأمة بما حوتته هذه الخطبة النبوية صراحة هو ضمان أمنها، ورخائها، وتقدمها، ونصرها على أعدائها ما تمسكت بعذلهما، واتخذته منهج حياة.

وبالرغم من كل ذلك فالملاحظ في مجتمعاتنا الحاضرة المسلمة وغير المسلمة عدم المبالغة بجريمة الدماء، والأموال، والأعراض، بل تلقى كل هذه جهلاً وتجاهلاً، وتعديات وتجاوزات تقلق المجتمعات، وتغرقها في الفتنة تحول بينها وبين التقدم،

واللحاق بالركب الحضاري .

إن الأوضاع التي يعيشها المجتمع المعاصر، وما يلاحظ فيه من تعديات، وتجاوزات لحرمة الدماء والأموال مؤذن بأخطار على الأمة تؤدي تلقائياً إلى تأخر ودمار، يقضي على الثروات البشرية والمادية .

حماية الدماء وحماية الأموال، والأعراض تستدعي تكثيف توعية المجتمع المسلم بأهميتها، والمحافظة على حرمتها، دون الانسياق وراء المجتمعات الغربية تقليداً، ومحاكاها في أساليب الاعتداء، وخرق الحرمات.

إن مجتمعنا المسلم ينأى بنفسه عن ذلك، حيث تحثه تعاليم الإسلام أن يكون عنصر إصلاح، وعمار للأرض، لاعنصر تخريب ودمار .

إننا بهذا نحجب مجتمعاتنا الإنزلاق في وحل التقليد الأعمى، دون وعي للنتائج المدمرة التي تخرق الحرمات، وتبدد الثروات، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، وصلى الله وسلم على الهادي البشير، والسراج المنير سيدنا محمد وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته، والتابعين.

الهوامش:

- ١ - الطبرى، حب الدين، حجة المصطفى(٥٥)، الطبعة الأولى، عنى بالتعليق عليها رضوان محمد رضوان، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، عام ١٣٤٥هـ )، ص ٨٠ .
- ٢ - الطبرى المكي، حب الدين، حجة الإسلام، ص ٣٦ .
- ٣ - المعرفة الإسلامية والعولمة، البلاغ، ص ٥٥ .  
Balagh.co mosoa hadith orOvkraqO.htm
- ٤ - الانعام / ١٥١ .
- ٥ - الإسراء / ٣٣ .
- ٦ - المائدة / ٣٢ .
- ٧ - ابن عطية الأندلسى، أبو محمد عبدالحق، المحرر الوجيز، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق عبدالله إبراهيم الأنصارى والسيد عبدالعال السيد إبراهيم (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني، عام ١٤٢٩هـ )، ج ٤، ص ٤١٩ .
- ٨ - التفسير الكبير، الطبعة الثانية، (طهران: دار الكتب العلمية، ت ٠.٥) ج ١١، ص ٢١٢ .
- ٩ - هكذا في الأصل بدون حاشية.
- ١٠ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوى الكبير، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٤هـ )، ج ١٥، ص ٤٤ .
- ١١ - النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، (باب ذكر الكبائر)، ج ٤، ص ٠٨٩ .
- ١٢ - النسائي، سنن النسائي، (تعظيم الدم)، رواه النسائي بسنته إلى سالم بن أبي الجعد. ج ٤، ص ٨٣ .
- ١٣ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، قرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ت ٠.٥) (باب ذكر الكبائر)، ج ٦٣، ص ٤ .
- ١٤ - الأم، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بدر الدين حسون

- ١٢ - سوريا: دار قتيبة، عام ١٤١٦ / ١٩٩٦هـ )، ج ١٢، ص ١٢٥ .
- ١٥ - البقرة / ١٧٩ ، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٤٥ .
- ١٦ - ابن عطية الأندلسى، أبو محمد عبدالحق، المحرر الوجيز، ج ٤، ص ٤١٩ .
- ١٧ - الأدب المفرد، الطبعة الرابعة، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، صنع فهارسه رمزي سعد الدين دمشقية، (بيروت: دار البشائر، عام ١٤١٧ / ١٩٩٧هـ )، ص ١٥٤ .
- ١٨ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٦٣ .
- ١٩ - الطبرى، حب الدين المكي، حجة الوداع، ص ٣٧ .
- ٢٠ - الأم، ج ٦، ص ٥٥ .
- ٢١ - ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عيسى الدين عبدالحميد، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤ / ١٩٥٥هـ )، ج ١، ص ٣٤٤ .
- ٢٢ - النساء / ٢٩ .
- ٢٣ - تفسير التنوير والتحرير، ج ٥، ص ٢٤ .
- ٢٤ - صحيح مسلم، الإيمان، حديث ١٩٦ .
- ٢٥ - البقرة / ٢٨٢ .
- ٢٦ - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٣، ص ١١٨ .
- ٢٧ - الأم، ج ٦، ص ٢٧٨ .
- ٢٨ - أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم ، فقه المعاملات الحديثة، الطبعة الثانية (الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، عام ١٤٢٧هـ )، ص ٢١ .
- ٢٩ - إصلاح المال، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، عام ١٤١٤ / ١٩٩٣هـ ) ن ٧٦ .
- ٣٠ - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص ٩٤ .

- ٣١ - مسند الإمام أحمد، ١٤، حديث ٥٤-٢٦. (أخرجه الترمذى في الزهد ٢٢٩٦).
- ٣٢ - التوبة / ٦٠.
- ٣٣ - إصلاح المال، ٥، ٨١.
- ٣٤ - سنن الترمذى، (الزكاة)، حديث ٥٨٠.
- ٣٥ - الإسراء / ٢٩.
- ٣٦ - تفسير التحرير والتنوير، ج ١٥، ٥، ٨٤.
- ٣٧ - الإسراء / ٢٧ - ٢٦.
- ٣٨ - تفسير التحرير والتنوير، ج ١٦، ٥، ٧٦، ٧٩.
- ٣٩ - الفرقان / ١١٣.
- ٤٠ - الدارمى، سنن الدارمى، (الرقالق)، حديث ٢٦٣٣.
- ٤١ - باقى مسند المكثرين، حديث ١٣٨٢١.